

## مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

### المادة 1

#### التعريف

لأغراض هذه المدونة:

- (أ) "القاضي" هو أي شخص يكون عضواً في آلية دائمة؛
- (ب) "المرشح" هو أي شخص يُنظر في تعيينه قاضياً، ولكنه لم يثبت بعد في هذا الدور؛
- (ج) "الاتصال بطرف دون غيره" هو أي اتصال يتعلق بإجراء معروض أمام آلية دائمة يجريه قاضٍ مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة به، دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني.

### المادة 2

#### انطباق المدونة

تتطبق المدونة على أي قاضٍ أو مرشح أو قاضٍ سابق وفقاً لقواعد الآلية الدائمة.

### المادة 3

#### الاستقلالية والحياد

- 1- يتحلى القاضي بالاستقلالية والحياد.
- 2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:
- (أ) التأثير بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر؛
- (ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة؛
- (ج) التأثير بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛
- (د) استغلال منصبه لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية في أي طرف متنازع أو في نتيجة الإجراء المعروض أمام الآلية الدائمة؛
- (هـ) أداء أي وظيفة أو قبول أي مزاي على نحو يؤثر في أدائه واجباته؛
- (و) القيام بأي تصرف ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهرياً.

### المادة 4

#### تقييد تعدد الأدوار

- 1- لا يجوز لقاضٍ أن يمارس أي وظيفة سياسية أو إدارية. ولا يجوز له أن يمارس أي وظيفة أخرى ذات طابع مهني تتعارض مع واجب الاستقلالية والحياد أو مع مقتضيات المنصب. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز أن يضطلع القاضي بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر.

2- يفصح القاضي عن أي وظيفة أو مهنة أخرى وفقا لقواعد الآلية الدائمة. وتسوي الآلية الدائمة أي مسألة تتعلق بالفقرة 1.

3- لا يجوز أن يشارك قاض سابق بأي شكل من الأشكال في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة إذا كان ذلك الإجراء قيد البت خلال فترة ولايته.

4- لا يجوز أن يضطلع قاض سابق بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.

## المادة 5

### واجب بذل العناية

يبدل القاضي العناية في أداء واجبات وظيفته، بما يتفق مع مقتضيات المنصب.

## المادة 6

### النزاهة والكفاءة

على القاضي:

(أ) تيسير الإجراء بكفاءة وبأعلى درجات النزاهة والانصاف والحياسة؛

(ب) امتلاك الكفاءات والمهارات اللازمة وبذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها؛

(ج) الامتناع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرار المنوطة به.

## المادة 7

### الاتصال بطرف دون غيره

يحظر الاتصال بطرف دون غيره، ما لم تجز قواعد الآلية الدائمة ذلك.

## المادة 8

### السرية

1- ما لم يكن ذلك جائزا بموجب قواعد الآلية الدائمة، لا يجوز للقاضي أو القاضي السابق:

(أ) كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بأي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك بالإجراء؛

(ب) كشف أي مشروع قرار يُعد في إطار أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة؛

(ج) كشف مضمون مداوات أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة.

2- ما لم يكن ذلك جائزا بموجب قواعد الآلية الدائمة، لا يجوز للقاضي التعليق على قرار يتخذ في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة، ولا يجوز للقاضي السابق التعليق على قرار صادر في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.

3- لا تطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة إذا كان القاضي أو القاضي السابق مجبرا قانونا على كشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو مضطرا للكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية منظورة أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

## المادة 9

### التزامات الإفصاح

- 1- يفصح المرشح والقاضي عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلالته أو حياده.
- 2- يفصح المرشح عن جميع الإجراءات التي يشارك فيها حاليا أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية، بما في ذلك المشاركة كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوباً بموجب الفقرة 1.
- 3- يفصح القاضي عن المعلومات التالية المتعلقة بإجراء يفصل فيه أو يتوقع أن يفصل فيه، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوباً بموجب الفقرة 1:
  - (أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو علاقة شخصية وثيقة أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:
    - 1' أي طرف من الأطراف المتنازعة في الإجراء؛
    - 2' الممثل القانوني لطرف متنازع في الإجراء؛
    - 3' شاهد خبير في الإجراء؛
    - 4' أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراء، بما في ذلك أي طرف ثالث ممول؛
  - (ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:
    - 1' نتيجة الإجراء؛
    - 2' أي إجراء آخر يشمل نفس التدبير أو التدابير؛
    - 3' أي إجراء آخر يشمل طرفاً متنازعا أو شخصا أو كيانا يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة.
- 4- لأغراض الفقرات 1 إلى 3، يبذل المرشح أو القاضي كل الجهود المعقولة لتبئين تلك الظروف والمعلومات.
- 5- يقدم المرشح بيان الإفصاح إلى الآلية الدائمة وفقا لقواعد الآلية الدائمة.
- 6- يقدم القاضي بيان الإفصاح وفقا لقواعد الآلية الدائمة فور علمه بالظروف والمعلومات المذكورة في الفقرتين 1 و3. ويقع عليه واجب مستمر بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا.
- 7- إذا ساور المرشح والقاضي شك بشأن وجوب الإفصاح أو عدم وجوبه، غلبا الإفصاح على عدم الإفصاح.
- 8- عدم الإفصاح عن المعلومات لا يثبت في حد ذاته، بالضرورة، عدم الاستقلالية أو الحياد.

## المادة 10 الامتثال للمدونة

يخضع الامتثال للمدونة لقواعد الآلية الدائمة.

### المرفق 1 (المرشحون)

#### إقرار وإفصاح ومعلومات أساسية

- 1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.
- 2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل قاضيا، وأقر بأنه لا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.
- 3- وفقا للمادة 9 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

#### تدرج المعلومات حسب الاقتضاء]

- 4- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وأفهم أنني ملزم بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمي بها.

### المرفق 2 (القضاة)

#### إقرار وإفصاح

- 1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.
- 2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل قاضيا. وأقر بأني محايد ومستقل ولا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.
- 3- وفقا للمادة 9 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

#### تدرج المعلومات حسب الاقتضاء]

- 4- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وأفهم أنني ملزم بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمي بها.